

التعليق على شرح عمدة الفقه 11 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا باب زكاة الخارج من الارض. وهو ولو ان احدهما النبات ومن الاوائل على وجوبها فيه قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده. فتجب الزكوة منه في كل حد - 00:00:00 مؤتمر يكال ويدخر. فتجب الزكوة في كل حب او ثمن جمع وصفين. الاول ان يكون مما يكال لا مما يوزن او يعد او يزرع. الثاني ان يكون مما يدخل والادخار معناه. لانه يمكن ان يببس اي يببس ويبقى فترة - 00:00:20 من الزمن دون ان يفسد. نعم ما ذكر المؤلف هنا هو مذهب الامام احمد. لان الزكوة واجبة في كل خارج من الارض من الحبوب والثمار بشرط. ان يكون مما يدخل - 00:00:40

وبشرط ان يكون مما يطعم. فكل الطعام يخرج من باطن الارض ويدخر فان الزكوة فيه فعلى هذا لا زكاة في الفواكه ولا زكاة في الخضروات. لانها غير مدخلة. وهذا قول جماهير - 00:01:00 وحکاه طائفة اجماعا. وذهب جماعة من العلماء الى ان اولاد زكاة في الخارج من الارض الا في اربعة اصناف فقط من الحبوب صنفان ومن الثمار صنفان فمن الحبوب الحنطة والشعير ومن - 00:01:30 الزيسب التمر وقد ذهب الى هذا بعض الصحابة متابعين وجماعة من العلماء وهو قول عن الامام احمد رحمه الله والذين لا يرون القياس يذهبون الى هذا ايضا. وقد ورد في هذا نص في المسألة لكنه معلول بالارسال - 00:02:10 وهو ان النبي لما بعث معاذا وابا موسى الى اليمن قال لا تأخذها زكاة الا في هذه الاصناف الاربعة ها هو الحاكم. ولو صح هذا الخبر لكن فصلا في المسألة. ولكن معلول بالارسال - 00:02:40

تم لم يأخذ به جماهير العلماء. ولكن الصحيح عن بعض الصحابة كابن عمر من ثم كان يفتى به الحسن البصري وطائفة من الائمة. نعم. عفا الله عنك ومما يجمع هذين الوصفين البر والشعير والارز والذرة والرشاد والحبة السوداء - 00:03:00 والزيسب والتمر والقهوة ونحوها. ومن الاوائل على هذا الحكم ما رواه البخاري ومسلم عن ابي موسى مرفوعا. ليس فيما دون هنا خمسة اوسق صدقة. ولا تجب على الشخص زكاة ما يكال ويدخر الا اذا خرج من ارضه - 00:03:30 يملكتها او التي كان مسافرا لها. فان لم يخرج من ارضه كان يكون الشراء من غيره. بعد اشتداد الحب وغدو فلا تجب عليه فيه زكاة. لان الزكوة تجب على من كان مالكا له وقت اشتغال الحب وغدو الصلاة. كما سيأتي - 00:03:50 يعني ان الزكوة تجب على رب المال هذا قصده. والانسان اشتري من رب المال. تمرا او حنطة او شعيرا. لبيته وبقي عنده عدة اعوام في البيت لا زكاة عليه بالاجماع. ما في خلاف. ولكن لو اشتري - 00:04:10

وبنية التجارة صار عروض تجارة يذكر كل عام. نعم. عفا الله عنه ولا تجب الزكوة في الحب او الثمن الا اذا بلغ خمسة اوسق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة. الوصف ستون يعني ثلاث مئة صاع. قدر في هذا العصر - 00:04:30

تقريبا بسبعين مئة كيلو. قد تزيد قليلا وقد تنقص قليلا لكن الغالب تقدر بهذا. سبعمائة كيلو. يختلف تمر عن تمر لان بعض التمور وزنتها فجات كيلوين وثلث. وبعض التمور اقل - 00:05:00 تمور اكبر. ورأيت الفرق بين التمرة الاسلامية نحن رطب. وبين الظميط. فاختلف الوزن بين هذا وهذا. ولكن على كل هو معدل سبع مئة كيلو في هذا العصر. من كان عنده سبع مئة كيلو فهذا عليه الزكوة. كثير من الناس الان ما يذكر التمر اللي في البيوت -

الزكاة تجب على اهل المزارع. اما التمر الذي في البيوت لا زكاة عليه. وهذا غلط لم يقل به احد من العلماء. ولكن توافقوا عليه مع انه لم يقم باحد من العلماء يعني خلاف اجماع المسلمين وبعضهم يعتذر احنا كلمنا العامة يقول انا - 00:05:50 تصدق بي على الاقارب لا تتصدق على الاقارب اثرياء. لا تتصدق عليهم بنية الزكاة. تصدق عليهم بنية الهدية. والزكاة لابد لها من نية. والزكاة للقراء ليست الاقارب يكون اكثر منك فتخرج الزكاة للقراء لا للاقل. ومن ثم من كان عنده تمر في بيته يبلغ هذا القدر - 00:06:10

فان الزكاة واجبة عليك وبالاجماع ما في خلاف. نعم. كيف يخرج عفا الله عنك ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. نعم تقدم انه اذا كان مما آآآ كان بالشرط - 00:06:30 العشر واذا كان آآآ بعلا او عثريا يعني بعروقه يشرب او من ماء السماء فيه نعم. الذي ليس بالثقيل ولا بالخفيف. رطل بالدمشقي واوقيه وخمسة اسماعيل او فيه. يختلف؟ انا عندي مدة زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:06:50 الذي كان يزن به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يقدر بحجم اليدين للرجل الاكبر بين يدي في الحقيقة وضعت بص التمر وبعنه يحتاج الى ايضا زيادة حتى يكمل المدة اللي هي اكبر مني يدين يضع هكذا ويوضع - 00:07:20 رز ويوضع فيه وبامكانه يعرف مد النبي صلى الله عليه وسلم ممكن تأتي به تعرف محله؟ الدوالب من هنا ولا انا؟ مدة النبي صلى الله عليه وسلم تسلسل باسناء تسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم. صاع اربعة امداد. الصاع اربعة اه امداد - 00:07:40 ولكن يخطر تقارير الفقهاء تختلف من يد الى يد. تختلف بعض الناس ما شاء الله يده مبسوطة. بعض الناس يده صغيرة. وبالتالي اذا قرأ الفقهاء باليد الرجل المتوسط. اما صغيرتان يحتاج الى زيادة. نعم. عفا الله عنك. فجميع - 00:08:00 ما قارب ثلاثة واثنين واربعين رجلا وستة اسباع رجل وهو يساوي ست ستمائة واثني عشر كيلو جراما من البرج المتوسط تقريبا هذا التقريب وايضا يختلف من شيء الى شيء وزنت هذا - 00:08:20

يختلف من شيء الى شيء لأن بعض الناس يخرج الشوائب الشوائب يمكن الانسان يجرب هذا بنفسه يجد الاختلاف اليسير نعم عفا الله عنك وما يساوي هذا المقدار قيلا من غير البر كالشعير والتبن وغيرهما. قال ويجب العشر فيما سقي من - 00:08:40 والسيوح اي انما اسقي بغير مشقة مقدار زكاته عشرة عشره. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم المتصل الى اه زيد ابن ثابت رضي الله عنه. هذا مد النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه رز نظر اليكم - 00:09:00

لكن هذا اربعة امداد من هذا الصاع النبي صلى الله عليه وسلم هذا مدن النبي سنروي ولله الحمد الى زيد ابن ثابت. نعم. النبي كان يتوضأ بهذا. كان يتوضأ بهذا. ويشرع إنسان يقتصر عليه - 00:09:20 ايضا لا يزيد عليه. انه حديثان تتوضأ بالموت ويقتصر بالصاع. يعني اربعة من هذا تأتي غسل النبي صلى الله عليه وسلم. مع ما عليها النبي يملئ اربعين من هذا وخمسين ايضا يجلس ربع ساعة نص ساعة يعني احتاج الى ربما الى مئة ل - 00:09:40 لا لا. كل واحد يفصل على الثاني. يعني انا لو بجي لكم في مثل ودي لنجار يقيس عليه اعطيك هذا اعطيك حق؟ صدقوا نفسة ولا المقاييس؟ لا مقاييس عليه. بالتسلسل. كل واحد يعطيك ثاني تصنعه - 00:10:00

لو كان ما حصل ما وصل اليانا ان شاء الله وقت اخر ان شاء الله. اذا صنعنا لا بد نصنعه. اي كمل. عفا الله عنك عفا الله عنك. قال في غير مشقة مقداره زكاته عشره وذلك كالزروع - 00:10:20

والنخيل التي تسقى بالمطر او بالسيوط وهي الماء الجاري. ما الذي يسير على وجه الأرض؟ او الذي يشرب بعروقه رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا فيما سقت السماء او كان عثريا. العشر اثريا عفا الله عنك اثريا. الاثرية - 00:10:50 يشرب بعروقه الاثيري هو الذي يشرب بعروقه نعم عفا الله عنك العسر وما سقيا بالنضح نصف العسر وهذا مجمع عليه قال ويجب نصف العشر فيما سقي بكفة كالدوالي. وهي الدوالب الذي يديره البقر. في مراعاة الشريعة - 00:11:10 اذا كان في مشقة يخفف امره. الانسان يتعب عليه بالماء والنضح والتکلفة. خف نصف العشر ومعنا كل فتاة فيه صار فيها العشر. نعم.

يعني نص العشر خمسة في المئة. والعشر عشرة في المئة وهكذا - 00:11:30

والنواضح وهي الحيوانات التي يستخرج بها الماء من الابار او الانهار. ينبغي التنبه ايضا لمسألة لان بعض الناس يأخذ قول ابن تيمية في التumar بالامس وقبل اللامس. مثلا يقول ابن تيمية انه يبيع التمر ويعطيها الاخرين. لكن يا اخوان تخرج الزكاة تخرج على نفس هذا ما تخرج - 00:11:50

سلمية. ما تخرج اثنين مصيبين في المال. اما هذا تخرجه اه العشر او نص العشر. احد امريني كان تكلفة فهو نص العشر. فعلى هذا تخرج في كل مئة لا ريالين ونصف. ولا لفظا ايضا؟ قلنا على قول ابن تيمية تخرج اه الشمر نفسه. الواجب ثم تباعه ليبلغ. ثم تخرج - 00:12:10

لانك عزلته اما اذا ما عزلته تخرج على Heidi الصورة. نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك ومثلها ما يسكنى بالمكان وغيرها من الحديثة. ومثلها كذلك النقل الذي يغرسه الناس في منازلهم. ويسكنونه من ماء المنزل - 00:12:40

رضي الله عنهم السابق. وهذا مجمع عليه. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحابه اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا واذا بدا الصلاح في التumar واشتد الحب. من اصبح صلبا وجبت الزكاة - 00:13:00

انه في هذا الوقت يقصد للاكل والاجتياز فاشبع اليابس. ولا يستقر الوجوب الا يجعل الحدث او الشمر في موضع اجماعا ولا يخرج الحب ولا يخرج الحب من بر ولا يخرج - 00:13:20

وشعيرنا وزرعتنا وغيرها في الذكاء الا مصفى. ولا يخرج السمر من تمر او زبيب او غيرهما في الزكاة الا يابسة ودليل هاتين المسألتين ما روی عن عتاب ابن اسید رضي الله عنه قال امر رسول الله - 00:13:40

صلى الله عليه وسلم. ان يخرص اذهبوا كما يخرص الزرع. يقصد من هذا لو ان الزرع او الشمر قبل التمکن من اصابته جائحة لا نقول للرجل تضمن قيمة الزكاة. الزكاة حينئذ تسقط - 00:14:00

عنهم فلا تجد الا بوضعها في البيدر وهو مكان تجمع فيه الصدقات والزكاة لا تخرج ايضا من المال الا بعد من اللحم ولكن الا بعد التنقية والتصفية. زينة الشوابئ اخرجت الزكاة - 00:14:20

من الحب المصفى. نعم. وتؤخذ زكاته. وتؤخذ زكته زيبا كما قالوا زكاة النخل تمرة. نعم اولئك اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العلم الذي لا يذهب. هل تجد فيه الزكاة ام لا - 00:14:40

والله ان زكاة تجب في العنبر الذي يكون زيبا من ثم جاءت بعض الاحاديث مقيدة للزكاة بالعنبر بالزبيب دون العنبر. جات روايات بالعنبر دون الزبيب بشارة الى ان العلب الذي يزيد بذهب وذهب بعض العلماء الى العموم ولو كان لا يكون منه زبيب - 00:15:00

مظاهر الادلة ان الزكاة لا تجب الا في العنبر الذي يكون من الزبيب. ومن ثم بعض الفقهاء الذين ليرون الزكاة لا تجد في اربعة اصناف لا يعبرون عن الزبيب بالعنبر يعبرون عن العنبر بالزبيب اشاره الى ان - 00:15:30

العنبر الزبيبة ما عدا يخرجونه. تقدم ان هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وطائفه من وهنا ورواية عن الامام احمد وان جاء الحديث ولكن الصواب ارسال ولو صح لكان نصا في المسألة. نعم - 00:15:50

ولان هذا اوان كمال وحال الافتخار. قال ولا زكاة فيما يكتسبه الانسان من مباح الحلب والشمر ثمانية سقط حبا وثمرا من تمر او غيره من ارض من ارض غير مملوكة او مما تركه واصحاب الزروع فلا زكاة - 00:16:10

عليه فيه بلا نزع. ولا زكاة فيما يأخذه الحصاد من الحداجرة لحصاده. ومثله ما يأخذ ما يجوز او يقطف التumar من شمر اجرة لعمله ومثله ما يوهب لشخص او يشتريه او نحو ذلك من - 00:16:30

بعد غدو صلاح الشمر واشتداد الحب. ودليل الزكاة تكون على رب المال. ما تكون على مشتري. فلذلك لو ان رجلا اشتري ثمرا على رؤوس النخل. ترى ثمر عروس النخل. ثم بعد ذلك تنازعوا على من تكون الزكاة - 00:16:50

تلقاءا تكون على البائع دون المشتري. تلقائيا تكون المسألة وبالتالي القاضي يحكم مباشرة. على البائع دون المشتري دون نظر في بدن نصرف الزكاة انا على رب المال. نعم. ودليل هاتين المسألتين ان هؤلاء غير مالكين للحج او الزمر وقت وجوب الزكاة فيه. فزكته

واجية على مالكه عند الشجار - 00:17:10

صلاح الثمر ان كان له ما لک کما سبق. اما من استأجر ارضا وفيها نخل واما من استأجر ارضا وفيها نخلة على القول بجواز ذلك كما قول ابن تيمية وابن القیم ورواية عن الامام احمد واستأجر الارض بما فيها - 00:17:40

فان الزكاة حينئذ تكون على المستأجر لا المؤجر. فان الزكاة احيانا تكون على المستأجر لا المواجهة ده انا ليه مستأجر الارض دون الثمرة؟ نستأجر الارض وما فيها. نعم. عفا الله - 00:18:00

ولا يظن صنف من الحرب والثمن الى غيره في تكميل النصاب. فلا يضم البر الى الشعير ولا التمر الى الزيت ونحو ذلك. لأنهما جنسان مختلفان. فلم يضم أحدهما الى الآخر كبھیمة الانعام. ولا في خلاف؟ ولا موطن خلاف - 00:18:20

قد ذهب الطائف من العلماء الى ان الحبوب كالجنس الواحد ضم بعضها الى بعض والى ان الثمار التمر يضم بعضه الى بعض. وذهب طائفۃ الثالثة الى التفصیل وقالوا اذا كان الاسم واحدا ولكن انواع مختلفة. يضم بعضها الى بعض - 00:18:40

واذا اختلف الاسم لا يضم مع المسمى الاخر بمعنى التمر جنس واحد السكري والشقر وجميع المسميات يا جنس واحد اختلفت مسمياته الان كلہ في اجماعه اسم التمر. نعم. عفا الله عنك - 00:19:00

الا ان يكون صنفا واحدا مختلف الانواع. كالتمرور فيه الزكاة. فيجب ان تضم انواع الصنف الواحد كانوااع التمر برجي وصدقی وغيرهما وکان واعی البر الى بعضها في تكمیل النصاب بلا نزاع بين اهل العلم لانها صنف واحد. قال ويخرج - 00:19:20

من كل نوع زکاة زکاة التمر السكر مثلا منه ويخرج زکاة الفرح منه وهکذا لان زکاة كل شيء منه کان في بھیمة الانعام. واذا اخرج نوعا جيدا عن النوع الردي. جاء عن النوع الردي جاز وله اجره - 00:19:40

فلو اخرج يعني التملل ازرني مثلا نوعا اجود منه كالسكري فهو افضل. لانه اکمل فهو زيادة خیر تعال قول بعض العلماء القول الثاني - 00:20:00

نعم يخرج اطيب اذا كان من جنسه. بمعنى عنده السكري جيد وردي. يؤذنی الطیب من السكري هذا افضل - 00:20:20

لا يخرج عن البرجي سكري. لانه يقول اختلف الجنس فلا بد ان تكون زکاة من الجنس. ويخرج اطيب الجنس ليكون ابرا للذمة مع السلامة ذکرہ المؤلف لكن على القول بأنه يخرج من غير جنسه هذا دليل انه ما في تقید - 00:20:40

وهذا يا ولدی الزم ابن تیمیة الاخرين بأنه يخرج الانفع للفقیر حتى یجوز اخراج المال متى ما كان هو الانفع الفقیر. نعم. عفا الله الثاني من الخارج من الارض. اه المعدن فتوجب فيه زکاة العموم قوله تعالى - 00:20:40

يا ايها الذين امنوا انفقوا من طیبات ما کسبتم واما عدنا لكم من الارض. فمن فمن استخرج منه فمن استخرج من معدن وهو الذي تستخرج منه معادن نصابة من الذهب والفضة وجب عليه حال ربع عشره. لكن اجتهاد - 00:21:00

القول اولا زکاة میعاد المساجد اجتهادیة ما فيها نص. والاحادیث الواردة فيها كلها معلولة. ثانيا اختلف الفقهاء في القدر الواجب عليه. وهذا ايضا موطن خلاف. ومن ثم ذهبت طائفۃ من العلماء. الى انه لا زکاة في المعدن اصلا. لانه - 00:21:20

في ذلك دليل. والخلاف مشهور بين الائمة الاربعة رحمهم الله. نعم. عفا الله عنك عفا الله عنك. قال او استخرج منه من المعادن الاخرى ما قیمته ذلك؟ اي قیمته قيمة - 00:21:40

نصاب الذهب والفضة سواء كان من الجواهر او السحلی او السفر او الحديد او غيره فعلیه الزکاة. فيخرج فيخرج رفع والدليل على وجوب ربع العش في جميع انواع المعادن القياس على اثمان وعروض التجارة ولا يخرج - 00:22:00

معدن في الزکاة الا بعد السبیت والتصفیة. قیاسا على التمر والزيت. ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان بما ثبت عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال ليس في العنبر زکاة ويقاس عليه اللؤلؤ والمرجان لانها جمیعا - 00:22:20

هل تؤخذ من البحر؟ قال ولا شيء في صید البر ولا في صید البحر لانه لم یرد دلیل في القرآن او السنة یدل على وجوب الزکاة والاصل براءة ذمتی وقد اجمع على هذا عامة اهل العلم. قال وفي الرکاز الخامس اي نوع - 00:22:40

وفي الرکاز الخامس اي اي نوع کان من الماء. الرکاز هو ما وجد من دفن اهل الجاهلیة اذا وجد عليه علامات من الجاهلیة فهو رکاز وهذا فيه الخامس. من اول قبضة - 00:23:00

ما كان عليه علامات اهل الاسلام فليس هذا ركازا. نعم. والرکاز جسر الجاهلية ما اثر عليه مما دفعه الكفار من اموالهم سواء كان من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او غيرها. فيه الخبز لما روى البخاري - 00:23:20

البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الرکاز الخمس ويصرف خمس الرکاز لاهل الفيد والفيء هو ما اخذ من اموال الكفار بغير قتال. فهذا الخمس يقسم خمسة اخباس. خمس لله ولرسوله ويصرف - 00:23:40

نصائح المسلمين العامة وخلص لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. وخمس لفقراء اليتامي وخمس للمساكين والدليل على هذه القسمة في خبس النكاش انه مال كفار حكمه حكم اموالهم الاخر المشابهة - 00:24:00

فباقيه لواجده اي ان باقي الرکاز بعد اخراج خبزه وهو اربعة اقباسه ملكا للشخص الذي وجد هذا الرکاز للحديث السابق فانه لاما امر باخراج الخبز دل على تباقيه لمن وجد - 00:24:20

قال رحمة الله بباب زکاة الاسماء عفا الله عنك وهي نوعان ذهب وفضة وما يقوم مقامهما من الائمان ريالات او ماركات او او يمنات او دولارات او جنيهات او او غير - 00:24:40

يقصد عمارات البلاد اشارة لعمارات البلاد. مالك رحمة الله تعالى يقول لو تباع الناس بالجلود لجري فيها الريا فهذه العمارات قائمة مقام الذهب والفضة. لانها اثمن وعلى الورقية ثمانية والقول بان لها غطاء من الذهب هذا لا - 00:25:00

هذه الاوراق تقوى بقوة اقتصاد البلد. وتضعف بضعف اقتصاد البلد كل من زعم بان لكل ورقة نظيرة من الداية ونظير الفضة وهذه دعوة لا حقيقة لها. انما يوجد غطاء يسبر - 00:25:30

الاموال لكن لا يوجد غطاء كامل لكل هذه الاوراق آآ النقدية. ولو كان لها غطاء كامل ما سقط اقتصاد احد اصلا. كان له غطاء البلد تسقط لانه ما يوجد لها غطاء. بعض البلاد اللي تطبع الاوراق بالمجان تسقط مباشرة. ولا يرتفع - 00:25:50

فهذه العملة قائمة بقوة اقتصاد البلد. اذا قوي اقتصاد البلد قويت العملة. ضاعف هالبلد ضفت اه العملة نعم؟ اول ما اصدروا هذه شحنوا له آآ تغطية تغطية رمزية مهيب حقيقية. تغطية رمزية ما لها حق. حتى في الاول. تغطية خفيفة. جميع من بحث المسألة - 00:26:10

اقتصاديا تغطية خفية ما له يعني الرصيف. اما اوراق هذى قائمة على قوة البلد. قائمة على قوة البلد بقدر قوة البلد يكون يقوى هذا واذا ضعف البلد ضعف آآ هذا المال. نعم. يجوز لي نصف نصف يعني هذه - 00:26:40

عادى كما قال مالك لو تباع الناس بالجلود ان شاء الله فيها الريا هذى عملة بلد ما فيها شي يجري فيها الريا. الريال برياليين ريا. لانه قائم مقام هذا لان مقصود النقدية. والعلة في الذهب والفضة النقدية - 00:27:00

خلاص كل ما كان نقدا وكان شيئا يتبع بين الناس يجري فيه الريا. عفا الله عنك ولا شيء في الفض حتى تبلغ مئتي درهم. فنصاب الفضة مائتا درهم. وهذا مجمع عليه. بما ورد في حديث انس في زکاة قال وفي - 00:27:20

ثقة اذا بلغت مائتي درهم ربع العشر. رواه البخاري والرقة الفضة وهذا النصاب المقدر بالعدد يساوي خمسة من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم لا ليس فيما دون خمس اواق من الورد صدقة. متفق عليه - 00:27:40

وهو يساوي خمسين وخمسة وتسعين جرام من الفضة. فيجب فيها ان يجب في مائتي درهم خمسة دراهم فهو ربع العشر لحديث انس السابق. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. قال ولا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا. لما روى - 00:28:00

رضي الله عنهم وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا من كل عشرين دينار الفاعدة كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار. ياخذون افكار يأخذ من كل - 00:28:20

دينارا فصاعدا نصف دينار. فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجبت فيه الزکاة. وهذا النصاب عليه وهو يعادل خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص. فيجب فيه ان يجب في الذهب الذي وزنه عشرون مثقالا نصف مثقال - 00:28:40

وهو ربع العش في حديث ابن عمر وعائشة السابق. ولا تجب الزکاة في الاوراق النقدية التي كثر استعمالها في هذا العصر الريالات السعودية والجنيهات المصرية والدولارات وغيرها. حتى تبلغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب والفضة - 00:29:00

اذا بلغت هذا المقدار فقد بلغت النصاب فإذا حال عليها الحول وجب فيها ربع العشر. بشرط ان تكون عملة رائحة تكون عملة رائحة اذا لم تكون عملة رائحة صارت في مادة اوراق الدفاتر لا قيمة لها كلام على ان تكون عملة رائحة يشترط في هذا - 00:29:20
وانها تكون مستعملة. ولذلك شيخ الاسلام رحمة الله تعالى يرى ان الفلوس التي ليست عملة رائحة لا يجري فيها الربا. يعني لا يستعملها الناس الا في الاشياء. التامة - 00:29:40

والحقيقة واليسيرة. خلاف الريادة موجودة الان فهي عملة رائحة. في كل شيء ثمين وفي كل شيء غالى. ولو سقط هذا المال وحل محل واخر الملا ولا ما دام انه لا يباع ولا يشتري لا قيمة له - 00:30:00

الاوراق اذا كان عندك شي تعدد التجارة في اخر الحول تقوم مقومات عروض تجارة تقوم قيمة عروض تجارة وتبيعه السوق كما تبيع الدفاتر كما تبيع القلام كما تبيع الاوراق. اما اذا كان عملة رائحة فلا فهو منزل منزلة الاموال - 00:30:20
ففي ربع العشر. نعم. اي نعم باقل. والفضة. يعني ما تقدم اعلى من ذلك. والان منزل منزلة الفضة. اذا جاءت الفضة هو زكاتها. لانه هو لا نعم؟ لانه اي نعم يرى الاحظ - 00:30:40

وهذا تقدم الخلاف فيه وبعض العلماء يرى انه يراعي فيه المصالح العامة ولكن القول اكثر الفقهاء ان يراعي فيها الاحظ. عفا الله عنك
اذا حال عليها الحول وجمع فيها ربع سنين انها في حكم الذهب والفضة وهذا مجمع عليه. فان كان فيهما اي الذهب او الفضة - 00:31:00

اي خلط اي خلق باحدهما غير من حديد او نحاس او غيرهما فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا. للحاديث السابقة. يعني ما نقول من المغشوش يكمل الصحيح هذا غلط - 00:31:20
ولا نعتبر شيئا. انما ننظر الصحيح. واما مشى الزكاة الحلي فسيأتي ان شاء الله ما اصبح مالا ما اصبح مالا بخلاف لو انه رجل الان اشتري ذهبا يرصد في المستقبل - 00:31:40

يحفظ مالي كل ما حول فيه زكاة لكن لو اشتري لامرأة الاصل انه لا يرصد وانما الاستعمال فلذلك ذهب الجمهور الى النعال حلت بكث فيه منهم مالك والشافعي واحمد ابن حنبل وهذا قوله اكثر العلماء. نعم - 00:32:00
الدخان صار بمنزلة الماء بالضبط انا رجل الان اشتري للادخار لنفسه اللي هو هل يذكرك سنة ولا بلا خلاف؟ الخلاف انه اشتري مراري تلبسه صار بمدرسة المنزل كما قال ليس على المسلم في ماله ولو صدق عبده صدقة. متفق عليه. نعم. فان شك في ذلك ان شك في قلوب الذهب والفضة - 00:32:20

المصادقة خير بين الافراد وبين سبکهما ليعلمها وبين سبکهما ليعلم ذلك. فان بلغ نصابا زكاته وان لم يبلغ نصابا لم يجب عليه شيء.
وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى - 00:32:50

ولا زكاة في الحلي المباح المعدل للاستعمال والعارية. نعم. هذا قول الجمهور. ولا زكاة في الحلي المعد للاستعمال وهذا قول الجمهور
منهم مالك والشافعي ابو احمد شيخ الاسلام ابن القيم وكان يفتى به ائمة الدعوة النجدية - 00:33:10
وذهب ابو حنيفة الى ان الزكاة فيه واجبة وهذا نحكي عن طائفه من الصحابة والتابعين وجاء عن ابن القيم رحمة الله في الاعلام انه
قال زكاته عارية والذين يقولون بالوجوب يسللون بحديث - 00:33:40

عمرو بن سعيد ان امرأته اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال تؤدين قال يسرك ان
يصورك الله بصورين من نار؟ وهذا الخبر لو الصح لكان نصا في المسألة - 00:34:10

ولكن علن سائي رحمة الله ورجح ارساله. وعلى هذا فما دام هذا الخبر معلولة فلا زكاة في الحلي. ولكن اذا اخرج الانسان زكاة الحلي
وخرج من خلاف العلماء فهذا اطيب له واذكى عند الله. واذا لم يخرج فلا اثم عليه. كما هو قول جماهير - 00:34:30
العلماء نعم. عفا الله عنك لانه غير معد للتجارة فلا تستحب الزكاة فيه. كالعقار قال الذي يسكنه الانسان الذي يستعمله ونحو ذلك. قال
ويباح للنساء كل ما جرت العادة بلبسه من - 00:35:00

قال الله تعالى عن النساء اؤمن ينشأ في الحليلة وهو في الخصم غير مبين. نعم وكما قال الشاعر وما الحلي الا زينة من نقيبة يتم

حسننا اذا الحسن قد قصر. نعم - 00:35:20

وهذا الحكم عليه وبياح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف حلية المنطقة ونحوها. ونحوها. والمنطقة هي ما يشد به وسط الانسان. والدليل على جواز هذه الاشياء الى الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه. اما الذهب فلا بياح للرجال منهم - 00:35:40

الا ي sisir التابع لغيره. كالرباط للسجن والزر في الثوب ونحو ذلك. يعني يمنع الرجل من لبس الذهب مطلقا واما الشيء التابع لغيره الذي له عز لم ينتفع به ولم يكن لباسا. فهذا اذا رخص فيه جماعة - 00:36:10

من العلماء. عفا الله عنك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا. نعم هذا رواه ابو داود في سند اختلاف كثير. نعم. عفا الله عنك فاما الحلي المعد للكراء. اي للتاجيل فتجب فيه الزكاة لان - 00:36:30
انه غير معد للاستعمال. وذهب بعض اهل العلم الى ان كل ما اعد للايجار سواء كان حليا او غيره لا زكاة فيه. لانه لم يعد للاتجار وانما تجب الزكاة في اجرته اذا حال عليه عليها الحول وهي عدة - 00:36:50

وهذا قول قوي وهذا قول قوي. لان هذا ليس عملة ايضا. الحلي ليس عملة بمعنى لا تستطيع ان تشتري فيه وان تبيع وتشتري بعتها تأخذ دراهم. لو ذهبت لمحل تعطيه حليا تشتري به اغراضه ما بها عليك. فاذا - 00:37:10

عملة. نعم. عفا الله عنك فعفا الله عنك وكذلك حلي الذهب والفضة المعد للادخار لكي يبتليه ليكون رأس مال اللهو ونحو ذلك. فهذا تجب فيه الزكاة لانه لم يعدل للاستعمال. والاصل في الذهب - 00:37:30

والفضة وغيرها من الاتمان وجوب الزكاة فيها. فاذا لم نعد للاستعمال رجع الى اصله فوجبت الزكاة فيه وكذلك الحلي المحرم فيه الزكاة. فالحلي الذي لم يحرم لبسه للنساء. كالذى فيه اسراف او خيلاء - 00:37:50

الذى يحرم الاواني ثم رأى عنده اواني ذهب هذه فيها الزكاة. لان الرخص في الحلي والخلاف مشهور ايضا في الحلي. اما هذه ليست من الحلي وليس تلبس - 00:38:10

فعلى هذا مرضك عند والده تزكيها تقومها اخر الحول تزكيها. نعم. فالحلي الذي يحرم روسه للنساء كالذى فيه وخيلاء. هذاك الرجل لو اتخذ قلما من ذهب. الجمهور طبعا يمنعونه. لكن لو رأيها هو الجواز واتخذ خاتمه آآآ - 00:38:30

اه قال ما من ذهب تقوم اخر الحول يخرج زكاته. نعم. عفوا الله عن كوابته الحلي المحرم للرجال. اما ما محرمة مسائل اخرى لمحرمة لذاتها. هذه لا زكاة فيها. ليس تخفيضا عنه ولكن لان الزكاة طورا والخبيث ما يظهر مثل اللي يبيع الدخان هذا - 00:38:50
وليبيع الخمور المعاذف. اموال هؤلاء ما فيها زكاة. كما قول الائمة الاربعة كلهم رحمهم الله. لان هذا الماء الخبيث ما يظهره شيء. ولا يظهره الا ان يتوب ويتبرأ من هذا المال. ويخرج - 00:39:10

بنية التخلص منه. ولان الله شرع الزكاة طهرا. وتطهيرا لصاحبها. وتنقية للمال. وهذا الماء الخبيث ما ينقى شيء. لانه مال مكتسب من حرام. والله يقول خذ منهم مال صدقة طهرهم - 00:39:30

بها وهذا المال ليس لبيت طهرة له بالاجماع. ولا زكاة له بالاجماع. فاذا لا زكاة فيه. ولكن هذا كما اقول ليس تخفيضا انما هذا الماء الخبيث عقوبة مغلظة. نعم. خميسه الحلي محرم للرجال كذاب - 00:39:50

المستقل والفضة الكثيرة وما فيه تشبه بالنساء ومثله ايضا الحلي الذي صيغ على هيئة محرمة. فان يصاب على هيئة صورة في صورة ما فيه نفس كصورة انسان حيوان فهذا الحلي المحرم كله يجب فيه الزكاة. لان تحريم استعماله يجعله - 00:40:10

في حكم ما لم يعد للاستعمال فيبقى على اصله في وجوب الزكاة فيه. عفا الله عن باب حكم الدين. من كان له دين او اموال يمكن خلاصه كالمجحود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاة - 00:40:30

الى قال الله لما مضى فيذكر لجميع السنوات التي لم يذكر فيها بسبب وجوده عند المزيد او الغاصب لانه مال زكوي قادر صاحبه على والانتفاع به سواء اموال الديون - 00:40:50

على اقسام القسم الاول ان تقرظ رجلا قرض او ان تبيعه دينا فالمال اذا قبضت في اخر الحال تزكيه. وهذا لا نزعله اذا قبضته واذا

كان الرجل مماطلًا رفض أن يعطيك. فهذا موطن خلاف بين العلماء - 00:41:10

فمنهم من قال زكي مالا مماطل. وهذا فيه نظر. لأن من شروط الزكاة تمام. الملك وانا غير مالك لهذا المال. قد لا يأتيني اصلاً كيف ازكي ما ليس في قبضتي - 00:41:40

طائفة من العلماء متى ما قبض بعد سنتين ثلاث عشر يذكره مرة واحدة وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد وأكثر علماء يفتون بهذا القول الثاني رأي ابن تيمية رحمة الله يقول لا زكاة في مطلقة وإنما تستقبل به - 00:42:00

حولاً جديداً. لا زكاة في مطلقاً. إنما تستقبل به حولاً جديداً. لأنك فيما مضى عاجز عن قد يقال إن القول الأول أقوى لماذا؟ لأنه إذا قبضته في الوقت المحدد وجبت فيه الزكاة لأن حال عليه الحال. فاي فرق اذا قبضت في بعد سنة او قبضته بعد عشر سنوات. اذا كنت تبكيه في - 00:42:30

لسنة واحدة قول قوي الأجرات فلا زكاة فيها في اعيانها. كالعقار السيارات المؤجرة انما زكاة في ريعها. اذا قابض المال وحال عليه الحال. ولكن اذا كان مستحقاً للمال في اول العقد. وترك عند صاحبه مثاله ترى العرف الناس تؤجر البيت تستحق المال من اول العقد ثم - 00:43:00

ترك ولم يقبضه الا في اخر وهو قادر على اخذه. فهذا يذكره من اول ما يقبضه. لأنه بمنزلة ما في يده ومثل هذه الصورة لو انا اقرضت رجلاً مئة الف ريال. على مدار سنة قلت دعها عنده دعها يعني بمعنى انا لا اريد لها الان - 00:43:40

لكنه قادر على قبضها زكاتها واجبة على. ولم اقبض المال لانه بمنزلة المقبول. لأنه قادر على لو طلبت فيه قبضته ولو كان الذي منعه الحياة احياناً يمنعك الحياة. ولو كان الذي منعك الحياة فان الزكاة فيه واجبة. لأنه ما عنده فلان - 00:44:00

بمنزلة ما عندي لأنه قادر على قبضه. نعم. للمدينة. هو يستطيع ان يطالبه مطالبات بمحاكم المحاكم هذا لا يجب عليه. هذا كله بمنزلة المدعوم. اما اذا لو طالب اعطاه هذا يعتبر بميزته مقبوض انا اطالب بمحاكم وشرط ونحو ذلك هذا لا يجب اصلاً عليه ما دام انه غير واجب علينا نطالبه بالطريقة هذى لازم - 00:44:21

عفا الله عنك فيذكر جميع السنوات عفا الله عنك والمغصوب الذي يتمكن من اخذه عليه زكاة اذا قبضه لما مضى فيذكر جميع السنوات التي لم يذكر فيها بسبب وجوده عند المدينة والغاصم. لانه مال زكي قادر صاحبها - 00:44:51

انا في والانتفاع بي فوجبت فيه الزكاة منه بعد قبضه كالمال الموجود عند مالك. ويدخل في ذلك المال الذي يبيعه صاحبه بالتقوى لاموال البنوك والمؤسسات التي تقرر السيارات والأراضي والمنازل على الناس. وكالايجار المؤخر تسليمه - 00:45:11

اغلى بعقود تأخير العقار في هذا العصر حيث يؤخرون تسليم نصف الاجرة الى انفال في مدة التأجيل. فحول الاجرة يبدأ من وقت العفش. قال وان كان المال متعدراً على صاحبه - 00:45:31

لا يمكنه قبضه ولا الاستفادة منه. على مفلس او على جاحد ولا بينة به. تثبتها على الجاحد فلا زكاة فيه لان الله تعالى انا اوجب الزكاة مواساة ودفع حادث ودفع حاجة عامة - 00:45:51

هو دفع حاجة عامة او خاصة على من لهم اموال يتمكنون من التصرف فيها وتنمية والانتفاع بها. اما هؤلاء فهم فيما يتعلق بهذه الاموال. كالفقير الذي لا باه له بعجز معنى التصرف فيها والاستفادة منها. ومثل - 00:46:11

على المفلس والجاحد المال المنصب والمالي الضال الذي يضعه صاحبه. ولا يرجى وجوده فلا زكاة فيهما لما سبق في مسألة ماضية ومثل الدين على المفلس ايضاً المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه لصاحب لعدم لعدم - 00:46:31

الملكي له فيما مضى ملكاً مستقراً. ومثله الأرض التي ملأت الدولة صاحبها من التصرف فيها. من اجل لانها ستثمن له او لغير ذلك. وبسه المال الذي يخص كل شهر بالراتب الموظف عند الدولة او عند بعض الشركات ثم - 00:46:51

له في نهاية الخدمة. لانه لا يتمكن من اخذه والتصرف فيه. وصاحب اجمعين قال رحمة الله تعالى وشيخنا وحكم الصادق حكم الدين. اين كان للمرد صداق حال على زوجها وكان زوجها مليئاً غير مماطل - 00:47:11

قبضته لما مضى. وان كان زوجها معسراً او مماطل لم يلقها صداقها. فلا زكاة اذا قبضته. نتكلم يا مؤلف الصداق. اذا كان مؤخراً اما اذا

كان مقدماً فهذا لا يدخل في هذا الحديث. إن كان صدق - 00:47:31

وهي قادرة على قبضه متى ما أرادته فهو بمنزلة ما في يدها تزكي كل عام. إذا كان زوجها مماطلاً أو عاجزاً عن دفع الصداق. فهذا لا زكاة فيه. لأن هذا غير مقدر - 00:47:51

علي. ومتى ما قبضته تزكيه سنة واحدة على قول الطائفة من العلماء وعلى رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى تستقبل به حولاً جديداً ولا زكاة عليه وبعض الفقهاء فرق بين هذه الصورة وبين صورة فيما لو اقرضت رجلاً مالاً لأن اقرضت رجلاً لأن هذا مالك - 00:48:11

تعال عليه الحول وهذا المال ستعطى أيامه. فرق بين الصورتين وعلى كل تقدم عندنا ابن تيمية في كل هذه الصور. لا يرى كاتب فيها مطلقة. ما يعني ما ناقرضاً رجلاً مالاً أو دينه ديناً. أو كان يستحق منه شيئاً - 00:48:41

ولا يستطيع قبضه. ثم قبض بعد عدة اعوام بأنه لا زكاة فيه. وإنما يستقبل حولاً جديداً. لأن شروط الزكاة خمسة. فمن ذلك تمام الملك. وهذا لن يتم على هذا المال ولم يقبضه ولم ينتفع به ولا استفاد منه. فكيف يزكي مالاً؟ لا يستطيع الاستفادة - 00:49:01

من هو؟ نعم. أي نعم. يعني لا لأن هو قرار المذهب. يقرر الراجح هذا مذهب صحيح. مذهب الإمام أحمد تزكي كل السنوات الماضية. والرواية الثانية عن أحمد تزكيه سنة واحدة وهذا مشهور في مذهب أحمد. المسألة في عدة - 00:49:31

يقصد أنه إذا كان مقدوراً على مقدور زكي كل سنة ما في إشكال هذا. إذا كان مقدور تزكي كل عام عند أحمد وعند غيره. لأن هذا المال بمنزلة المقبول. لا تزكي قبل القبر. نعم - 00:49:51

ليس باللازم هي بال الخيار. ما وقع في يده لكن لا تزكي عن كل ما مضى. ما تزكيه. لكن هو واجب في ذمتها الزكاة واجب في عين المال. تزكي من عين المال. ولو زكتهم من مال آخر لا إشكال في هذا - 00:50:11

عفا الله عنك وإن كان زوجها معسراً أو مباطناً لم يعطيها صدقة فلا زكاة فيه إذا قبضته لما سبق في الدين. ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه. وهذه مسألة أيضاً مهمة. مسألة من عليه دين - 00:50:31

على دين وعنه مال. وهي من مسائل الخلاف والخلاف فيها طويل قد يطالعه وحديثاً. فيبع بعض العلماء يفرق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة. فيقول الزكاة تجد في الأموال الظاهرة ولو كان عليه دين وأما في الأموال الباطنة فإنه يحصل ما عليه من الدين ويذكي ما - 00:50:51

وقالت طائفة لا زكاة في الجميع. وقالت طائفة تجب الزكاة في الجميع والظاهر التفريق بالأموال الظاهرة والباطنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله وما كانوا يستفصلون من الناس هل عليكم ديون أم ما عليكم ديون وهذا أمر عام أما - 00:51:21

قال الباطنة كالتجارات اليوم والعقارات الباطنة والسيولة هل تعذرون أموال باطنة؟ فإنه يقصد ثم علينا الدين إذا كان عنده مليون ريال وعليه دين خمس مئة ألف ريال يذكي خمس مئة ألف ريال لأنه يذكي خالص - 00:51:51

إذا كان عندهم مليون وكلهم دين ما يذكي شيئاً لأن المال ليس له. لا يملكه لو طلبه بها الحياة لأن جلس إذا كان يذكي مال الآخرين. ولكن بالنسبة لمن أهـ اقرض هذا المال. وهو قادر على قبضه يذكيه هذه مسألة أخرى. أنت - 00:52:11

ما يتكلـ عن الدائن. الطائفة تجب الزكاة على أصحاب الباطل والقول الصحيح إذا ما قلنا بالتفصـيل أن الزكـاة تسقط مطلقاً. وأما قول من قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عمال - 00:52:31

على مكان يستفصلون كذلك يعني يمكن السـدل بهذا حتى الأدلة الأخرى ما كانوا يستفصلون إنما ترجع الأدلة التفصـيلية الأخرى دنـاديل يـبغون بعضـها إلى بعضـ فيـزورون الأشكـال. نـعم. عـفا الله عن - 00:52:51

في قول عثمان رضي الله عنه إن هذا شهر زكاتكم فمن كانـ إنـ هذا؟ عـفا الله عنه لـقول عـثمان رضـي الله عنه إنـ هذاـ إنـ هذاـ شهرـ زـكاتـكمـ فمنـ كانـ عليهـ دـينـ فـليـقـظـ وزـكـواـ بـقـيةـ أـموـالـكمـ - 00:53:11

عـثمانـ والـصحـابةـ يـذـكـونـ فيـ رـجـبـ وهذاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ لـكـنـ ماـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ اـجـتـهـادـ مـصـلـحةـ الرـوـاـيـةـ لـكـنـ وـاضـحـ انـ الصـحـابـةـ كـانـواـ يـخـصـصـونـ شـهـراـ لـأـنـ قـالـ انـ هـذـاـ الشـهـرـ زـكـاتـكـمـ فـمـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـينـ - 00:53:31

فليقضى والاسلام الى عثمان صحيح. اختلف العلماء في فهم اثر عثمان هذا. عثمان يقول من كان على يديه فليقطعه من الطائفة اذا كان لا يريد القضاء انه يزكي. فامنوا طائفة فان اذا كان ما يريد القضاء فانه يزكي ولا - 00:53:51

الآن حتى لا يكون عليك دين. وقالت طائفة فمن كان على يديه فليقطع اذا ما قضى فهموه من الاثر. هؤلاء فهموا كذا فهموا كذا. ولكن نظم هذا النص الى النصوص الاخرى - 00:54:11

وان الدين يمنع الزكاة. ولكن في هذه الصورة اذا كان قادر على السداد. وصاحب الحق قادر على القبض فان الاصل في الزكاة انها تجب على رب المال ليس على المستدين ميعاد دائم هذا الاصل في الزكاة وقاعدة اخرى المال - 00:54:31 ما يزكي مرتبين. المال ما يزكي مرتبين. لا يمكن ان نقول للمستدين زكي. ونقول للداء الزكي. فعلى هذا ان تزكينا مال؟ مرة غير صحيح ان لم يزكي المال مرة واحدة والاصل في المال على من - 00:54:51

على صاحبه اذا ما اراد السداد كيف نقول لا بد ان تزكيه؟ وهذا لانه قادر على قبضه مني. فانا مثلا عندي مليون ريال خمس مئة ريال لك. خمس مئة الف ريال لك. يا ذي الحالة انا حال وقت الزكاة. وقدر على سدادك وانت قادر على قبض - 00:55:06 فلا يمكن اقول اه زك انا ازكي تبعا لعامي. وانت سوف تزكي. والاصل المال. ولا يمكن ايضا نسقطر الزكاة مطلقا. نقول لا يزكي لا هذا ولا هذا. لا بد ان واحد منه يزكي ولا على رب المال. وبالتالي سدد او ما سدد. لا - 00:55:26

يجب عليه اه الزكاة انه يخصمها من ماله والزكاة واجبة على رب المال لأن هذا هو الاصل. نعم. عفا الله عنك قال رحم الله تعالى بباب زكاة العروض. عروض التجارة هي كل ما يبعد للبيع لاجل الربح كالعقار من اراضنا وبيوتنا ومزارع - 00:55:46 هي واولادها. كما في المشاريع الحيوانية الكبيرة التي كثرت فيها للعصر والتي تربى فيها الماشي بمال وبقر وابل وذلك من اجل تسمينها. وتوالدها ثم بيعها هي واولادها. وكمشاريع الدواجن التي يربى فيها التجاوز - 00:56:06 لتوالده وبيعه وبيع الزراف وبيع بيضه. وكالاخشاب وال الحديد والاسمنت المعروضة ومحلات الانفس ومحلات المفروشات والازياط والعطور والعسل والبضائع التي تستورد للبيع والمعروضة معالم بيعها وكاتب وغيرها من ما يرام لبيع الكشكشيات. اولا يجب ان نفرق بين موعد للبيع وبينما اعد للتجارة. وكثير من الناس ما يفهم - 00:56:26

ما الفرق؟ ويظن ان كل ما اعد للبيع وجبت الزكاة فيه وهذا غلط. فرق بينما عد للبيع بينما عد للتجارة الفرق بينهما لو ان رجلا اشتري ارضا للتجارة يريد ان يربح من ورائها. هذى زكية كل عام - 00:56:56 تجارة واخر. اشتري ارضا للسكنة. ثم ما اعجبه الموقع. قال اريد ان ابيعه واشتري بقيمتها ارضا في موقع اخر. هذى ما عليها زكاة ابدا. هذى ما عليها زكاة ابدا. سواء بيعت او لم تباع. لا زكاة عفية مطلقا - 00:57:16

ولكن اذا قبض المال وحال عليه الحال يزكي المال لأن هذه الارض ما اعدت للتجارة منها اعدت للبيع كذلك من عنده ارض يريد بيعها للتخلص منها. هذاك ما عنده ارض. يعودها للتخلص منها. يقول ما اريد هذه الارض ولا اريد موقعها بتخلص منها - 00:57:36 ورد قيمتها انه تاجر فيه والا زوجي اولادي والا اشتري به بيتا اخر او اشتري به سيارة او غير ذلك هذه لا زكاة فيها ولو اه حال عليها عدة اعوام لانها ما اعدت للتجارة لا زكاة الا في موعد للتجارة هذى اسمها زكاة عروب وهي عروض تجارة وفرق بينما عد - 00:57:56

للتجارة والعجيب مع ان هذا اللي يطرحه الان هو مذهب احمد الا ان كثيرا من الناس لا يفرق بينهما لا يفرق بينهما فيجب ان نفرق بينما عد للبيع وبينما عد للتجارة. واعد ما ذكرت سابقا في مسألة اه الاراضي المعدة للتجارة - 00:58:16

للبيع يتضح الفرق بينهما. وان كثير من اموال المسلمين اليوم ما عليها زكاة. الامر الاول الارض المشتراة للتجارة. بيع ويشتري بالاراضي. هل بمجرد ان يملکها يبيعها وهي حال الحوض يزكي. وفي هذه الصورة لو كان عنده مال او ستة اشهر - 00:58:36 واشتري بالمال ارضا للتجارة. بعد ستة اشهر يزكي لان الارض تابعة للمال. لانه قد اعد للتجارة. هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية. ان يقول اشتري ارضا للسكنة. فهذه لا زكاة فيها بالجماع. الحالة الثالثة ان يكون قد اشتري ارضا لحفظ ما له - 00:58:56 عندما الكثير في البنك يقول اشتري ارضا لحفظ مالي. لا اريد التجارة بالارض. انا ما اريد التجارة بالارض. وانما اريد عوضا عن يربح

البنك من يتاجر في اموالي اشتري به بذلك ارضا تحفظ المال وتسلم من آآ افات البنك او ربا البنك ونحو ذلك. هذا - 00:59:16
هذا لا زكاة فيها. القسم الرابع ان يشتري ارضا يريد لها لزمن الغلاء ما يريد بيعه الان. ولا التكسب منها الان. لأن موقع الارض لا يساعد على البيع ولا على التكسب. يقول هذه الارض لها مستقبل. يعني اريد ان ابيعها في المستقبل. وهذا الموقع - 00:59:36
اه ارباح مستقبلية اما الان ما يساوي شيئا. فنشتري ذا الارض لابيعه في المستقبل. وهذه الصواب انه لا زكاة فيها اما اذا باعها يذكرها لعام واحد فقط. وانه اذا باعها يذكرها لعام واحد فقط. نعم - 01:00:06
عطاه علينا المستدين. المستدين لكن يحصل مع ما علي يعني الارباح يذكر كل الارباح الدين هذا ليس حالا وهذا كما تفضلت غير قادر على قبضه يعني ما اقدر على - 01:00:26
لان قد اقرضت اياد لمدة ثلاث سنوات. فذاك الاخر يذكره بعد ما يخصم في السنة الاولى فقط. التي عليه السنة الاولى سيسددها. الان ما عنده دين في هذه السنة. ولا عنده دين في السنة الثانية. ان ما عنده دين في السنة الثالثة وفي السنة الاولى والثانية يذكر وجوبا - 01:00:56
السيارات والمكيفات وال بلاكسيك وغيرها مما تنتج مصانع لبيعه وكالمحروقات التي تباع في محطات المحروقات فهذه الاشياء كلها وما يشابه عمما يريد الربح فيه ببيعه. تجب الزكاة فيها اذا بلغت نصابا وحال عليها الحول. اذا كان عنده شيء في الهوى مثل صاحب المطعم ايضا. صاحب المطعم - 01:01:16
اذا حال الحول على فتح المطعم معلوم ان الات الطبخ والقدور والغاز وما شابه ذلك لا لا زكاة فيها لكن ما عنده من الاطعمة وما عنده من مبيعات يضعها يضمها الى ما لا يذكر كل ما عنده نعم - 01:01:46
تجب الزكاة فيها اذا بلغ اغتصابا وحال عليها الحول وان كان صاحبها اشتراها بنقد او بعرض او بعرض اخر حولوا هذا النقد او العرض الذي اشتريت به. فإذا حال عليها الحول وجب على مالكها ان يقوم ما لديه من عروض - 01:02:06
بالسعر الذي تباع به بسعر الجملة. ويضم هذا هذه القيمة الى ما لديه من ذهب او فضة او مدخلة حال عليها الحول او نقود هي قيمة ما باعه من سلع حال عليها الحول ويضمها كذلك الى - 01:02:26
من ديون من ديون عند الناس. ثم يخرج زكاتها وهي ربع العشر. ومن الادلة على وجوب الزكاة في عرض التجارة بقوله تعالى وفي اقوالهم حق للسائل والمحروم وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 01:02:46
في اموالهم تؤخذ من انبائهم فترتدى على فقرائهم. متفق عليه. وقد اجمع اهل العلم على وجوب الزكاة فيها في الجملة اولا ما هناك ادلة صحيحة ما هناك ادلة صحيحة الصريحة في زكاة عروض التجارة - 01:03:06
انما ادلة عامة فقط. ادلة عامة فقط. وهذا هو السر في كوننا دائم نغلب جانب التاجر على جانب الفقير تجارة بخلافها الامور المجمع عليها كالحبوب والثمار وبهيمة الانعام. ثانيا ما في اجماع في - 01:03:26
قال في ذلك ابن عباس وخالف في ذلك طائفة من الصحابة ومن التابعين. ومن الائمة المتبعين الصواب في العبارة ان نقول ذهب الجمهور صواب في العبارة ان نقول ذهب الجمهور ولا اجماع في المسألة والخلاف مشهور - 01:03:46
وقد ذكر الخلاف ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار. وأشار الى قبول العلماء ورجح القول اسلوب الزكاة في العروض ثلاثة زكاة العروض تلحق بذكارة الاموال قياسا. قياسا. رابعا صح وجوب زكاة العروض عن ابن عمر. صح - 01:04:06
های وجوب زکاة العروض عن ابن عمر. رواه الشافعی وغيره بسند صحيح نعم. عفا الله عنك قال رحمه الله ولا زکاة فيها حتى ینوي بها التجارة وهي نصاب تنوی بها التجارة. اما لو نوى البيع اختلف الحكم. فینبغی التفطن للفرق بين التجارة وبين البيع. لأن بعض الناس قد يكون عليه - 01:04:36
اشياء وعنه ارض يبيعها يظن انها تجب الزكاة فيها. وتنهى الزكاة اشياء مستحقات ولا يدرى. ففرق بينما عد للتجارة ولو كان عندك اراضي تساوي مليار. ما اقول ريال تساوي مليار. تريد التخلص منها وحال عليها الحول؟ ما عليها زکاة - 01:05:06
عد للتجارة. الشخص اللي عنده اراضي لو تساوي الف مليار. قال لا يقول لي اولادي وكذا ما عدل التجارة ما يريد التجارة فيها. ما

عليها زكاة يعد اهل التجارة. لا فرق بين الاشياء الثمينة والكبيرة وبين الاشياء الرخيصة. لان الحكم واحد. والله نعم - [01:05:26](#)
المال يجب الزكاة ما في اشكال بالاتفاق هذا. المال المتفق عليه من كان عنده مال يزكيه ما في اشكال هذا. المال والذهب والفضة هذا لا اشكال في اذا حال عليه حوت - [01:05:46](#)

وجوبا صارت تتبع فيها وتشتري ومخزنة او غير ذلك تزكيها وجوبا مطلقا انما الخلاف كما ابسطناه بالامس في مسألة زكاة الحلول
فيها خلاف ذكرناه بالامس لا خلاف فيه. تتبع الارض فيه. نعم. تتبع الارض. يعني انا مني مثلما انبأكم. الاراضي تعد المال للتجارة

[01:05:56](#)

الاعرابي. انت تقصد تجارة ولا لا؟ لو كان عندك المليارات هذى اشتربت في اراضي للتجارة تتبع المال حكم المال لو كان المال حال
عليينا ثلاثة اشهر باقي كم لزكاة؟ اربعة اشهر وشربت الاراضي التجارية بعد اربعة اشهر تزكي الجميع - [01:06:16](#)
دار تابعة للمال. واو اخر اشتري فرارا من الزكاة. اشتربت فرارا من الزكاة يضع هذه فرارا من الزكاة. هذا تحدث عن رجل الا يقول بدل
ما وضع في البنوك لا اريد الربا ولا ان اصحاب البنوك يتاجروا بها اضعها في الاراضي احب الي هذا نقول له زكاتك - [01:06:36](#)
عفا الله عنك ولا زكاة فيها حتى يروي بها التجارة وهي نصاب حوله. فيشترب قلوب الزكاة في عروض التجارة ان تبقى عند مالكها
حولا كاملا بعد بلوغ قيمتها الاقل من نصاب الذهب او الفضة. لا يشترب تبقى - [01:06:56](#)

الا اذا لم تكن مالا يعني اه قد مضت عليه مدة قد يكون مالا اخذ عن طريق ميراث او عن طريق هبة واشتري بي ارضا
للتجارة نعم هذا حوله لان المال من الان قبضه. لما نتكلم من الاصل المال كان مقبوضا عنده مال تجاري يبيع ويشتري هذا -

[01:07:16](#)

تسحب الاراضي. يقول لي لازمة حول الحول وهذا يبيع ويشتري بالاراضي. هذا اصلا ما عنده ارض يحول عليه الحول اصلا. لان المال
تابع للارض. يبيع ويشتري بهذه الاراضي يبيع ويشتريها اليوم يبيعها غدا. هذا ما يحمل عليه الحول ابدا على انه ما يزكي ابدا وهذا
غير صحيح. انما يذكر ان تكون الارض تتبع تبعا للمال. بمعنى عندهم - [01:07:36](#)

ريال يتاجر بيها في الاراضي يبيعها يشتري وحال الحول يزكي كل ما عنده من المال ومن الاراضي لان الاراضي ما اكتسبها الا بهذا
فيزكي الجميع. نعم. من اول بداية التجارة. نعم. عفا الله عفوا الله عنك. عفا الله عنك ومقدار - [01:07:56](#)

ومليار الزكاة فيها ربع العشر قياسا على الذهب والفضة وهذا كله لا خلاف بين اهل العلم. البسطة والخلاف ابن عباس وخلاف السلف
وان هذا قياس عفا الله عنك وفي حكم بقایا عنده حولا اي يبيع العرب بعرض اخر - [01:08:16](#)
او بذهب او او فضة او ما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية. فان ما باعه به يؤخذ يأخذ حكمه ويحسب الحول من وقت بدء حول
العرض العربي الاول. ومن وقته ايضا العكس وقت وجود المال. والمقصود لذلك - [01:08:36](#)

وذاك لو عنده مال حل عليه احد عشر شهرا بقي عن زكاة كم؟ شهر واحد واشترب ارضا للسكنة خلاص سقطت عنه الزكاة ولا زكاة
عليه. لو باعها بعد أسبوع دون تحايل قدر الله جاء شخص قال له ما يصلح هذا الموقع بعها - [01:08:56](#)

ثم باع بمليون ريال يبدأ من البيع حول الجديدة. سقطت عنه الزكاة لكن ما قصد التحايل هذا. لكن لو تحايل نعامل بنقيض قصده.
نعم. عفا الله عنك ولو قلب المال كأن يكون عنده نقود كأن يكون عنده نقود - [01:09:16](#)

فيشتري بها عرضا ثم يبيعه بنقود ثم يشتري عرضا ثانيا ثم يبيعه بعرض اخر ثم يشتري به مثلا ثم يبيعها وهكذا فان الحول يبدأ من
وقت فتح حول النقود التي عنده اول الامر - [01:09:36](#)

وهذا يكثر عند اصحاب محلات الارض في شوارع البقالات ومصانع ومزارع الماشي. الماشي والاراني توجه لتسمينها ونحوها لان
العرض والنقد مقصدهما واحد وهو التجارة - [01:09:56](#)